

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المسألة في أوائل سماع ابن القاسم ولو دخل المسافر خلف القوم يطنهم مقيمين فلو صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعاً ثم أعاد صلاة مسافر لاحتقال أن يكون الإمام مسافراً ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأتهم صلاته قولاً واحداً انتهى ص وندب تعجيل الأوبة ش قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يفتتح به عند خروجه انتهى وانظر ما معنى قوله ولا يفتتح به عند خروجه ص والدخول ضحى ش قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله أترى أن يأتيهم تلك الساعة فقال لا بأس بذلك قال ابن رشد قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية فعنى قول مالك لا بأس بذلك أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد جتى مكروهاً لأنه رأى النهي الوارد نهى إرشاد لا نهى تحريم انتهى ص ورخص له جمع الظهرين ش الضمير للمسافر